مجلة جامعة النجاح للقانون والاقتصاد

نفقة الصغار وتطبيقاتها القضائية: دراسة تأصيلية مقارنة

ملحق أ

مواد النفقة ذات الصلة في كتاب الأحكام الشرعية

- المادة (365): "يُطلَبُ من الوالد أن يعتنيَ بتأديب ولده وتربيته وتعليمه ما هو مُيَسّر له من علمٍ أو حرفة، وحفظ ماله والقيام بنفقته إن لم يكن له مال حتّى يصل الذّكر إلى حدّ الاكتساب، وتتزوّج الأنثى، ويطلب من الوالدة الاعتناء بشأن ولدها وإرضاعه في الأحوال التي يتعين عليها ذلك".
- المادة (367): "إذا أبت الأمّ أن ترضع ولدها في الأحوال الّتي لا يتعيّن عليها إرضاعه؛ فعلى الأب أن يستأجر مرضعة ترضعه عندها".
- المادة (388): "أجرة الحضانة غير أجرة الرضاعة والنفقة وكلها تلزم أب الصغير إن لم يكن له مال فإن كان له مال فلا يلزم أباه منها شيء إلا أن يتبرع".
- المادة (395): "تجب النّفقة بأنواعها الثّلاثة على الأب ولو كان ذمّيّا لولده الصّغير الحرّ الفقير، سواء كان ذكراً أو أنثى إلى أن يبلغ الذكر حد الكسب ويقدر عليه وتتزوج الأنثى".
- المادّة (396): "يجب على الأب نفقة ولده الكبير العاجز عن الكسب، كَزَمِنٍ وذي عاهةٍ تَمْنَعُهُ من الكسب، ومَن كان من أبناء الأشراف ولا يستأجره النّاس، ونفقة الأنثى الكبيرة الفقيرة ولو لم يكن بها زمانه ما لم تتزوج".
- المادة (397):"لا يشارك الأب احد في نفقة ولده ما لم يكن معسراً زمناً عاجزاً عن الكسب، فيلحق بالميت وتسقط عنه النفقة، وتجب على من تجب عليه نفقتهم في حالة عدمه".
- المادة (398):"إذا كان الأب معسراً ولا زمانة به تمنعه عن الكسب فلا تسقط عنه لمجرد إعساره نفقة ولده، بل يتكسب وينفق عليه بقدر الكفاية فإن أبى مع قدرته على الاكتساب يجبر ويحبس في نفقة ولده، فإن لم يف اكتسابه بحاجة الولد أو لم يكتسب لعدم تيسر الكسب يؤمر القريب بالإنفاق على الولد نيابة عن أبيه ليرجع عليه".
- المادة (404):"إذا بلغ الولد حد الاكتساب فإن كان ذكرا فللأب أن يؤجره أو يدفعه لحرفة ليكتسب وينفق عليه أبوه من كسبه ويحفظ ما فضل منه ليسلمه إليه بعد بلوغه، وإن لم يف كسب الغلام فعلى أبيه تمام الكفاية، وإذا استغنت الأنثى بكسبها من الخياطة أو الغزل فنفقتها في كسبها إن وفت بحاجتها، وإلا فعلى أبيها إتمامها".